

العلويات ويرفع الدرجات لما سبق به العلم والارادة الازليين من توقف  
 ذلك عليه في الازل وخالف في ذلك المعتزلة محتجين على ان الدعا  
 لا يقع بان ما دعي به اما ان يكون مما قدره الله وقضاه اولاً والاول  
 تخلفه حال والثاني غير حال بالعبد فانفتت فايدته فصار  
 عبثاً وورد بان القضا المعلق جاز ان يكون رفعه معلقاً على الدعاء  
 وتذكر قوله والمبرم لسنا نقول خصوصاً ما نردم به ويتقدم بالصواب  
 فالاعتقاد بالله عباداً وان لم يتكشف به نعمة وانزل به نعمة والحمد  
 ترتب نفع عليه عاجلاً او اجلاً يخرج عن العينية وقوله كما بين  
 القرآن وعداً يسمع الكاف فيه تعليلية ووعد احال ويسمع صلة  
 ما المتصلة بالكاف ومن القرآن متعلق به اي جزماً الاعتقاد  
 ينفع الدعاء لان الله وعد به في القرآن حال كون ذلك الموعود به  
 يسمع من تلاوة القرآن قال تعالى وقاله ربكم ادعوني استجب لكم  
 واذا سألكم عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني  
 فاستجبوا له ولا نجسوا له وقدم عاصي الله عليه وسلم  
 ربه في موطن كثيرة ليوم بدر وعلي قد نبش وعلي قاتل اهل بيته  
 وعلي المستهزئين واجمع عليه السلف والخلف وذكر القرآن لتوا  
 لا تقصد الدلالة عليه ثم ساءت الاول عرف بعضهم  
 الدعاء بان رفع الحاجات الي رافع الدرجات وبعضهم بان اظهار  
 العجز والمسكنة بلسان التصرع وقال السعد انه الطلب على  
 سبيل التصرع والامر فيه سهل اذ هو بدعي وكل ذلك من باب  
 التعريف اللفظي الثانية ليست الاجابة عندهم الا ما  
 قوله صلى الله عليه وسلم ما من داع يدعوا الا كان بين ثلاث اما  
 ان يستجاب له واما ان يدخره واما ان يكفر عنه من ذنبه كما  
 نبه

نبه عليه القرطبي وسقطنا بالاصل الثالثة اتي الغريب عبد  
 السلام بان من قال لا حاجة بي الي الدعاء بتعالي ان ما سبق  
 به القضا والقدر كاي فقد كتب وعصى ويلزمه ان لا ياكل اذا  
 جاع وان يشرب اذا عطش بتعالي ذلك ولا يقوله مسلم ولا عاقل  
 الرابعة من هب جمهور علماء الكلام ان الكافر لا يستجاب له  
 لقوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال وقيل يستجاب له وكلام  
 الفقهاء في باب الاستسقاير شعبة الخامسة يجوز الدعاء  
 بعامة السلامة منه لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اني اعوذ  
 بك من الماتم والمغرم لان الدعاء في نفسه عبادة السادسة  
 الدعاء افضل من السكون تحت القضا لكن بحسب القبول والقبول  
 وتخيره بالاصل عن القشيري السابعة حكم الدعاء الاستسما  
 وقد يعرف ما يوجبه او يحرمه او يبصره مكرهاً وبالاصل  
 هنا الفجب العجاب الثالثة ثالث القرطبي لاجابة  
 العاشر وطى الداعي وهي ان يعلم انه لا يقدر على تخصيص  
 مطلوبه منه الا الله وان يدعونه صالحة صادقة وحضور  
 قلب وان يجتنب كل الحرام وان لا يملك من الدعاء فيترك ويقول  
 دعوت ودعوت فليست تجب في شر وطى المدعوه وهي ان  
 يكون من الامور الحايضة فلا يدعونه بما فيه اثم ولا تطيعه رجم ولا  
 اصناعه حقوق المسلمين وفي الاصل زيادة كثرة في الشروا  
 والله اعلم من يكلم عبداً حافظون وكلمه وكانون فييرة لن يهملوا  
 من امره شيئاً فعل ولو ذهل حتى الانبياء والمرسلين كما نقل  
 محاسب النفس وقيل الامسلاه قرب من جنة لا من ذنوبه  
 شك يعني ان مما يجب اعتقاده ان الله تعالى ملايكة

عنه لما كتبه الامير

انما كان نعمة تالبيه  
 وانتم لا تدرى  
 افضل وان لم يكن نعمة  
 ابدية لله تعالى  
 غلبه عليه  
 انتم كل منكره  
 افضل  
 قوله صالحة كان  
 لا يحل الطهارة  
 ولا سبعة  
 وصادقة  
 فان يصدق  
 الاوتقار الى  
 الله تعالى